

قانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٩

بريسط مراقبة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع

٢٠١٠/٢٠٠٩ للسنة المالية

بيان الشهادة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(النهاية الأولى)

قدر جملة موازنة جهاز المخدمات العامة بوزارة الدفاع للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩
يبلغ ٦٠٠٠٤ جنيه (فقط وقدره أربعون وعشرون مليوناً وستمائة ألف جنيه) .

(المسادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١ يبلغ ٢٩٩,٠٠٠ جنية (فقط وقده مائتان وستة وتسعون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجره يصل إلى ١٢٠٠ جنية.

— نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٨٣٨ جنيه.

المساءلة (١)

قدر الإيرادات الجاردة والتحويلات الجاردة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ كيلبلغ ٣٢٠٠٠٠ جنية (فقط وقىدره ثلاثة وعشرون مليون جنيه).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠٠٩ يبلغ ٢٤٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة وعشرون مليون جنيه) منه فائض صرحت ببلغ ١٩٤٠٠٠ جنية .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٩٠٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعون مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٠٦٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٩٠٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعون مليوناً وستمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متتنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

